لانها حق الله تعالى وانها تندرئ بالشبهات ولعله كان يصدق
للقاذف فلا يحد للشبهة ولا يحد ايضا بالاشارة في القذف لانعدام
القذف صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص
ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انهم لو شهدوا
بالوطء الحرام او اقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل
المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد
وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت
مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد اما الحدود فهي لله
تعالى فشرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية فلا تثبت
مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر في كتاب الاقرار ان الكتاب من الغايب
ليس بحجة في قصاص يجب عليه ويحتمل ان يكون الجواب هنا كذلك
فيكون فيهما روايتان ويحتمل ان يكون فارقا لذلك لانه يمكن
الوصول الى نطق الغايب في الجملة لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس
لتعذر الوصول الى النطق للآفة المانعة ودلت المسألة على ان الاشارة
معتبرة وان كان قادرا على الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا
انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه حجة ضرورية ولا ضرورة
لانه جمع هنا بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد
منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الاشارة
وفي الاشارة زيادة اثر لم توجد في الكتابة لما انه اقرب الى النطق
من آثار الاقلام فاستويا وكذلك الذي صمت يوما او يومين
لعارض لما بينا في المعتقل لسانه ان آلة النطق قائمة وقيل هذا
تفسير المعتقل اللسان قال واذا كان الغنم مذبوحة وفيها ميتة
فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر

او كانا

او كانا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار
اما في حالة الضرورة يحل له التناول في جميع ذلك لان الميتة المتيقنة
تحل في حالة الضرورة فالتي تحتمل ان تكون ذكية اولى غير انه يتحرى
لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يتركه من غير ضرورة
وقال الشافعي لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة
اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة
ولا ضرورة لانه حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل
منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين
لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول
اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع
الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف
بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة
اغلب لانه لا ضرورة والله اعلم
بالصواب

الحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير الانام
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة على يد
العبد الفقير الى الله الغني القدير محمود بن موسى صالح المشابوني
مولدا ومحتدا في سنة خمس وثلثين ومائة والف
غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات
اللهم تقبل وبارك وارحم بحرمة نبيك
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وعلى اله وصحبه
اجمعين

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)